**A**



**H/LD/WG/9/2**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 21 أكتوبر 2020**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

**جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020**

اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## أولا. معلومات أساسية

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليهما فيما يلي بعبارتي "الفريق العامل" و"نظام لاهاي")، في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019، اقتراح تمديد فترة النشر البالغة ستة أشهر والمنصوص عليها في القاعدة 17(1)"3" (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "فترة النشر العادي") من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") لتكون 12 شهراً.[[1]](#footnote-1)
2. وعلى الرغم من دعم الفريق العامل للاقتراح المذكور أعلاه بشكل كبير، إلا أنه طلب إضافة إلى ذلك أن يتشاور المكتب الدولي مع مجموعات المستخدمين بشأن ذلك الاقتراح وأن يوافيه بالنتائج التي يتوصل إليها في دورته التالية.[[2]](#footnote-2)
3. وبناءً على ذلك، أعد المكتب الدولي استبيانًا بعنوان "موعد نشر تسجيل دولي في إطار نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية" (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاستبيان")، وأُرسل في 12 يونيو 2020، من خلال المذكرة C. H 143، إلى المنظمات غير الحكومية التي تمثل مستخدمي نظام لاهاي.[[3]](#footnote-3) كما أرسل المكتب الدولي نسخة من الاستبيان إلى مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة من خلال المذكرة C. H 142، ودعاها إلى التواصل مع مجموعات المستخدمين المحلية والوطنية حتى تتمكن من المشاركة في الاستبيان.
4. وتلقى المكتب الدولي 17 رداً على الاستبيان من مجموعات المستخدمين.[[4]](#footnote-4) وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المكتب الدولي ستة ردود من مكاتب الأطراف المتعاقدة[[5]](#footnote-5) وردًا واحدًا من شركة خاصة،[[6]](#footnote-6) على الرغم من أن الاستبيان كان موجهًا إلى مجموعات المستخدمين فقط.
5. وتعرض هذه الوثيقة ملخصا للردود الواردة من مجموعات المستخدمين. كما تحتوي على اقتراح منقح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة، مع مراعاة مناقشة الفريق العامل التي أُجريت في الدورة الثامنة.

## ثانيا. الردود على الاستبيان

### تمديد فترة النشر العادي

1. طُلب في الاستبيان من مجموعات المستخدمين توضيح ما إذا كانت منظمتهم تؤيد تمديد فترة النشر العادي من 6 أشهر إلى 12 شهرًا.
2. وردت خمس عشرة مجموعة من مجموعات المستخدمين على أنها تؤيد مقترح تمديد فترة النشر العادي من 6 أشهر إلى 12 شهرًا. ولم تشر مجموعة واحدة إلى الخيار الذي تفضله[[7]](#footnote-7) بينما أشارت مجموعة واحدة إلى عدم تأييدها مقترح التمديد ما لم توضع تدابير تكميلية (ارجع إلى الفقرة 12 أدناه).
3. وأشارت العديد من مجموعات المستخدمين أن تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهرًا سيتيح لأصحاب التسجيل الدولي مزيدًا من الوقت لتخطيط وتنظيم استراتيجيات التسويق الخاصة بهم مع الحفاظ على سرية التصميم. وسيتيح مقترح التمديد للمستخدمين المزيد من الفرص لاستخدام نظام لاهاي.
4. وأشارت مجموعتان من مجموعات المستخدمين أن المستخدمين الذين يصنعون منتجات ذات دورة حياة طويلة والتي تتطلب فترة طويلة لتطوير تصاميمهم سيرحبون بهذا التعديل على وجه الخصوص.
5. وأشارت مجموعة مستخدمين واحدة أن تمديد فترة النشر يمكن أن يتيح لأصحاب التسجيل الدولي مزيداً من الوقت للنظر في نشر أو سحب التصميم (من خلال التنازل عن التسجيل الدولي). وفي هذا الصدد، أضافت مجموعة مستخدمين واحدة أن التمديد سيكون موضع ترحيب في ضوء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في الأيام القادمة.[[8]](#footnote-8)
6. وأشارت بعض مجموعات المستخدمين إلى أن مختلف البلدان، بما في ذلك الأطراف المتعاقدة التي تحظر تأجيل النشر بموجب نظام لاهاي، لديها تدابير لتأجيل النشر بموجب إجراء وطني. وبالتالي، أشارت مجموعة مستخدمين واحدة إلى أن تمديد فترة النشر العادي سيصحح ذلك الخلل.
7. وأشارت مجموعة المستخدمين الوحيدة التي لم تؤيد تمديد فترة النشر العادي أن مقترح التمديد قد يتسبب في تأخير لا لزوم له في عملية التسجيل بأكملها داخل الأطراف المتعاقدة المعينة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا احتسبت المدة القصوى للحماية ابتداء من تاريخ التسجيل أو إصدار البراءة بموجب قانون الطرف المتعاقد المعين، فسيؤدي ذلك في الواقع إلى تقصير المدة الإجمالية للحماية في ذلك الطرف المتعاقد. ومع ذلك، أشارت مجموعة المستخدمين المذكورة إلى أن التمديد مقبول إذا وُضعت تدابير تكميلية أخرى، ولا سيما السماح بالنشر المسبق قبل انقضاء فترة النشر العادي.

### المساوئ المحتملة للتمديد

1. طُلب في الاستبيان من مجموعات المستخدمين توضيح ما إذا كانت ترى وجود أي مساوئ فيما يخص تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهرًا.
2. وأشارت العديد من مجموعات المستخدمين إلى أنه إذا لم يُتح أمام أصحاب التسجيل الدولي خيار التماس النشر المسبق خلال فترة النشر العادي التي تم تمديدها (إلى 12 شهرًا)، فقد يواجهون صعوبات في إنفاذ حقوق التصميم الخاصة بهم خلال تلك الفترة أو أنهم لن يتمكنوا من التعامل مع التغييرات المحتملة في الظروف بعد الإيداع.
3. وأشارت بعض مجموعات المستخدمين أن تمديد فترة النشر العادي سيؤخر إجراءات الفحص والتسجيل في الأطراف المتعاقدة المعينة. ومع ذلك، أضافت مجموعات المستخدمين تلك أن خيار التماس النشر المسبق يمكن أن يخفف من وطأة تلك الشواغل.
4. وفيما يتعلق بالتأثيرات التي قد تطال أطرافا ثالثة، أشارت العديد من مجموعات المستخدمين أن تمديد فترة النشر العادي من شأنه أن يفاقم مخاطر التعدي على تصاميم المنافسين خلال فترة السرية. ومع ذلك، لا تنظر مجموعات المستخدمين تلك إلى هذا الجانب كعقبة، في ضوء التوازن بين مصلحة المودعين ومصالح المنافسين. وأشار بعضها إلى أن نفس المخاطر كانت مطروحة بالفعل في فترة النشر الحالية البالغة ستة أشهر وأن التمديد إلى 12 شهرًا لن يثقل كاهل الأطراف الثالثة بشكل لا لزوم له مقارنة بالمزايا الممنوحة للمودعين. وفي هذا الصدد، أشارت مجموعتان من المستخدمين إلى نظام البراءات الذي يتم فيه النشر عادة بعد 18 شهرًا من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية. كما أشارت مجموعتان أخريان من المستخدمين إلى أن نفس المخاطر كانت مطروحة ولكن لفترة أطول، على سبيل المثال داخل الأطراف المتعاقدة التي تسمح بالتأجيل لمدة تصل إلى 30 شهرًا من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية.
5. واشارت مجموعة مستخدمين أخرى أن تمديد فترة النشر العادي يمكن أن يفاقم مخاطر قيام مكتب الطرف المتعاقد المعين بحذف التسجيلات الدولية السابقة وغير المنشورة عند فحص الطلبات المحلية والتسجيلات الدولية الأخرى. ولذلك اقترحت مجموعة المستخدمين المذكورة أن تستفيد المكاتب من تلقي "نسخ سرية" من التسجيلات الدولية المنصوص عليها في المادة 10(5) من وثيقة 1999.

### النشر المسبق خلال فترة النشر العادي

1. طُلب في الاستبيان من مجموعات المستخدمين توضيح ما إذا كانت تؤيد إدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادي البالغة 12 شهرا في حال تمديد فترة النشر العادي إلى 12 شهرا.
2. وردت جميع مجموعات المستخدمين تقريبًا (باستثناء واحدة[[9]](#footnote-9)) لصالح إدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادي البالغة 12 شهرا.
3. وأشارت العديد من مجموعات المستخدمين أن تلك الإمكانية ستجذب المستخدمين أكثر إلى نظام لاهاي، حيث ستتيح لهم مرونة أكبر لنشر التصميم في الموعد الأنسب لهم. وأضاف بعضها أن تلك الإمكانية يمكن أن تفيد المستخدمين في حالات إصدارات المنتجات الجديدة قبل الجدول الزمني المقرر.
4. وأشارت العديد من مجموعات المستخدمين إلى أن تلك الإمكانية من شأنها أن تساعد أصحاب التصاميم على إنفاذ حقوقهم تجاه الأطراف الثالثة واتخاذ تدابير ضد المنتجات المتعدية، لأن نشر التصميم يُعتبر شرطًا مسبقا ضروريًا للحصول على الحماية في بعض البلدان.
5. وأشارت مجموعة مستخدمين واحدة أنه ينبغي أيضًا إتاحة النشر المسبق لكل تصميم يدخل ضمن حالة تسجيل التصاميم المتعددة. ومع ذلك، يجدر التذكير بأن تلك الإمكانية غير متاحة حاليًا فيما يتعلق بالتأجيل.
6. وأشارت مجموعة مستخدمين واحدة أن تكاليف التماس النشر المسبق لا ينبغي أن تكون مرتفعة للغاية.

### المسائل الأخرى المطروحة

1. طُلب في الاستبيان من مجموعات المستخدمين توضيح ما إذا كانت لديها أية اقتراحات أو شواغل أخرى فيما يتعلق بموعد نشر التسجيلات الدولية.
2. وأشارت العديد من مجموعات المستخدمين أنه سيكون من المفيد أن يحدد صاحب التسجيل الدولي موعد النشر.
3. وأشارت مجموعتان من المستخدمين أنه سيكون من المفيد أن تنطبق فترة التأجيل البالغة 30 شهرًا في جميع الأطراف المتعاقدة.
4. وأشارت مجموعة مستخدمين واحدة أن فترة التأجيل القصيرة التي أعلنتها الأطراف المتعاقدة يمكن أن تثني المستخدمين عن تعيين تلك الأطراف المتعاقدة. وسيؤدي ذلك إلى تكبد نفقات إضافية لإيداع طلبات محلية منفصلة.
5. والتمست مجموعة مستخدمين واحدة تمديد فترة النشر العادي إلى ما بعد 12 شهرًا كما هو الحال في بلدها الذي يمكن فيه الاحتفاظ بسرية التصميم لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بعد التسجيل ولم تُواجه أي مشاكل حتى الآن في هذا الصدد.
6. والتمست مجموعة مستخدمين واحدة تمكين المستخدمين من تغيير نوع النشر بعد الإيداع، على سبيل المثال من منشور عادي إلى منشور مؤجل، والسماح للمستخدمين بتمديد فترة التأجيل المحددة في وقت الإيداع.
7. والتمست مجموعة مستخدمين واحدة ضرورة نشر قائمة الأطراف المتعاقدة التي قدمت إخطارًا بموجب المادة 10(5)(أ) من وثيقة 1999 على موقع الويبو الإلكتروني.

### الردود الواردة من المكاتب والشركات الخاصة

1. قدمت ستة مكاتب وشركة خاصة واحدة أيضا ردودها على الاستبيان. ونظرًا لأن الاستبيان كان موجهًا إلى مجموعات المستخدمين، لم يتم تضمين تلك الردود في هذه الوثيقة.

## ثالثا. اعتبارات

### الاستنتاجات المستمدة من الردود

1. أيدت مجموعات المستخدمين التي ردت على الاستبيان بالإجماع تقريبًا كلاً من تمديد فترة النشر العادي من ستة إلى 12 شهرًا وإدراج إمكانية التماس نشر مسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادي البالغة 12 شهرًا. ولم تشر مجموعة مستخدمين واحدة إلى الخيار الذي تفضله. وأشارت مجموعة المستخدمين التي لم تؤيد تمديد فترة النشر العادي، مع ذلك، أن التمديد مقبول إذا ما أُدرجت في نفس الوقت إمكانية التماس نشر مسبق قبل انقضاء فترة النشر العادي.
2. وأشارت مجموعة مستخدمين واحدة إلى أن تكاليف طلب النشر المسبق لا ينبغي أن تكون مرتفعة للغاية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا يطلب حاليًا دفع أي رسوم لالتماس النشر المسبق.

### النشر الفوري والمسبق

1. بالإضافة إلى المناقشة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة، تشير الردود على الاستبيان بوضوح إلى أن مستخدمي نظام لاهاي سيقدّرون اعتماد مزيد من المرونة فيه، ولا سيما إمكانية التماس النشر المسبق في أي وقت.
2. وأوضحت الأمانة خلال الدورة الثامنة أن منصة تكنولوجيا المعلومات الحالية قد أزالت بالفعل قيدًا تقنيًا لإجراء نشر مسبق خلال فترة النشر العادي والذي كان موجودا قبل الانتقال إلى تلك المنصة.[[10]](#footnote-10) وأوضحت الأمانة أيضًا أن المكتب الدولي يمكنه، في أي وقت، قبول التماس الشر الفوري وفقًا للفقرة الفرعية (1) من القاعدة 17(1) بصيغتها الحالية، إذا لم يتمكن المودع من اعتماد ذلك الخيار في ذلك الوقت من الايداع.[[11]](#footnote-11)
3. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11(4)(أ) من قانون 1999 والمادة 6(4)(ب) من قانون 1960 على إمكانية التماس صاحب التسجيل الدولي النشر المسبق في أي وقت خلال فترة "التأجيل".[[12]](#footnote-12) وعلى الرغم من أن إمكانية التماس النشر المسبق متاحة بالفعل، إلا أنه من الأفضل توضيحها في القاعدة 17(1). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل نظر خلال دورته الثامنة في إضافة فقرة فرعية جديدة في القاعدة 17(1) لتوضيح إمكانية التماس النشر المسبق في أي وقت بعد التسجيل الدولي.[[13]](#footnote-13)

### معلومات أساسية

1. للاطلاع على المعلومات الأساسية حول القضية الحالية بما في ذلك النتائج العملية لتمديد فترة النشر العادي، ارجع إلى الوثيقة H/LD/WG/8/7.

## رابعا. الاقتراح

### تعديل القاعدة 17

1. يُقترح تعديل الفقرة الفرعية"3" من القاعدة 17، من أجل تمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً بالصيغة المبيَّنة في المرفق الثاني.
2. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إدراج فقرة فرعية جديدة في القاعدة 17(1) لتوضيح إمكانية التماس النشر المسبق في أي وقت قبل انقضاء فترة النشر العادية البالغة 12 شهرًا. وتحقيقا لهذه الغاية، ستدرج الفقرة الفرعية الجديدة "2"ثانيا بين الفقرتين الفرعيتين "2" و"3" لتجنب إعادة ترقيم الفقرة الفرعية الأخيرة.
3. وتظل صياغة الفقرة الفرعية المقترحة "2"ثانيا في الواقع نفس الصيغة التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الثامنة. وستوضح الفقرة الفرعية المقترحة أن "صاحب التسجيل الدولي" (على عكس "المودع" المشار إليه في الفقرة الفرعية "1") يمكنه أن يلتمس النشر المسبق، إذا لم يُنشر التسجيل الدولي. وتنطبق هذه الفقرة الفرعية على التسجيلات الدولية التي تندرج في إطار مخطط النشر العادي (الفقرة الفرعية "3") وعلى التسجيلات الدولية التي طلب تأجيلها وقت الإيداع (الفقرة الفرعية "2").
4. واقترح أيضًا إدراج تعديلات ثانوية طفيفة على الفقرة الفرعية "2". وتشير عبارة "أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضياً" إلى الحالة كما تصفها الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة "2"ثانيا.[[14]](#footnote-14) وبالتالي، ستُحذف تلك الإشارة لأنها ستكون زائدة عن الحاجة. وبدلا من ذلك، تُضاف عبارة "رهنا بالفقرة الفرعية"3"" لتوضيح نطاق كلتا الفقرتين الفرعيتين.[[15]](#footnote-15)

### إدراج أحكام انتقالية في القاعدة 37

1. يُقترح إدراج فقرة فرعية (3) جديدة في القاعدة 37 لتوضيح أنه سيستمر تطبيق فترة الستة أشهر الحالية على التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية المودعة قبل دخول التعديل المقترح على القاعدة 17(1)"3" حيز النفاذ.

### تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. نظراً إلى أن نظام تكنولوجيا المعلومات الحالي قادر من الناحية التقنية على اعتماد التغيير المقترح في فترة النشر العادي، يُقترح تاريخ 1 يناير 2022 تاريخاً لتنفيذ التعديلات المقترحة.

إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المقدَّم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2 والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديل المقترح للقاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة ومن ثم الحكم الانتقالي المقترح إضافته إلى القاعدة 37، بصيغتهما المبيَّنة في المشروع الوارد في مرفق هذه الوثيقة، واقتراح تاريخ 1 يناير 2022 تاريخاً لدخول تلك التعديلات حيز النفاذ.

 [يلي ذلك المرفق الأول]

مجموعات المستخدمين المشاركة في الاستبيان

|  |  |
| --- | --- |
| المنظمات غير الحكومية | الأعضاء[[16]](#footnote-16)\* |
| ABPI | الجمعية البرازيلية للملكية الفكرية | 200 شركة و550 عضوًا |
| ACPAA | جمعية وكلاء البراءات في عموم الصين | 2381 عضوًا |
| AIM | جمعية العلامات التجارية الأوروبية | 2500 شركة بدءا من بالشركات الصغيرة والمتوسطة ووصولا إلى الشركات متعددة الجنسيات |
| APAA | الجمعية الآسيوية لمحامي البراءات | 2353 عضوًا |
| CBA | نقابة المحامين الكندية | 36000 عضوًا في جميع أنحاء كندا |
| GRUR | الجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وقانون حق المؤلف | 5033 عضوًا |
| IIP | معهد الملكية الفكرية في اليابان | 144 عضوًا (اعتبارًا من يوليو 2020) |
| INTA | الجمعية الدولية للعلامات التجارية | ما يقارب 6500 منظمة، تمثل أكثر من 34350 فردًا (أصحاب العلامات التجارية، والمهنيين، والأكاديميين) من 185 بلدا |
| IPO | جمعية أصحاب الملكية الفكرية | 175 شركة وما يقارب 12000 فرد يشاركون في الجمعية إما من خلال شركاتهم أو كمخترعين أو مؤلفين أو مكاتب محاماة أو محامين |
| JIPA | جمعية الملكية الفكرية اليابانية | 1326 عضوًا (اعتبارا من 11 أغسطس 2020) |
| JPAA | جمعية محامي البراءات اليابانية | المعلومة غير متاحة |
| KPAA | الجمعية الكورية لمحامي البراءات | 5901 عضوًا (اعتبارًا من 10 أغسطس 2020) |
| MARQUES | جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية | 700 عضوًا من بينهم أعضاء الشركات والخبراء |
|   | الجمعية الفيدرالية لمحامي البراءات في ألمانيا | 800 عضوًا |
|   | غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي | 179 غرفة تجارة وصناعة في مناطق الاتحاد الروسي، وأكثر من52000 منظمة، وأكثر من 300 جمعية من جمعيات رجال الأعمال، والمنظمات التجارية على المستوى الفيدرالي، وأكثر من 500 اتحاد تجاري على المستوى الإقليمي |
|   | غرفة محامي البراءات في ألمانيا | 4000 عضوًا |
|   | غرفة التجارة والصناعة الأوكرانية | 7948 عضوًا |

 [يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من [1 يناير 2022])

 [...]

*القاعدة 17*

*نشر التسجيل الدولي*

(1) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:

1. فوراً بعد التسجيل إذا التمس المودع ذلك؛
2. أو فوراً بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر إذا كان التأجيل ملتمساً وظل الالتماس مأخوذاً في الحسبان، رهنا بالفقرة الفرعية "2"ثانيا؛

"2"ثانيا أو إذا التمس صاحب التسجيل ذلك، فورا بعد تسلم المكتب الدولي لذلك الالتماس؛

1. أو بعد تاريخ التسجيل الدولي باثني عشر شهراً في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

[...]

*القاعدة 37*

*أحكام انتقالية*

[...]

(3) [حكم انتقالي يتعلق بموعد النشر] يستمر تطبيق القاعدة 17(1)"3" بصيغتها النافذة قبل [1 يناير 2022] على أي تسجيل دولي ينتج عن طلب دولي أُودع قبل ذلك التاريخ.

[...]

 [نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. ارجع إلى الوثيقة H/LD/WG/8/6. [↑](#footnote-ref-1)
2. ارجع إلى الفقرة 20 من الوثيقة H/LD/WG/8/8 المعنونة "ملخص الرئيس". [↑](#footnote-ref-2)
3. ارجع إلى الوثيقة H/LD/WG/9/Questionnaire. [↑](#footnote-ref-3)
4. إجمالاً، جاءت الردود من مجموعات المستخدمين التالية:

جمعية وكلاء البراءات في عموم الصين، والجمعية الآسيوية لمحامي البراءات، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية، والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية، والجمعية الفيدرالية لمحامي البراءات في ألمانيا، ونقابة المحامين الكندية، وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، وجمعية العلامات التجارية الأوروبية، والجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وقانون حق المؤلف، ومعهد الملكية الفكرية في اليابان، وجمعية أصحاب الملكية الفكرية، والجمعية الدولية للعلامات التجارية، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية، وجمعية محامي البراءات اليابانية، والجمعية الكورية لمحامي البراءات، وغرفة محامي البراءات في ألمانيا، وغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية. [↑](#footnote-ref-4)
5. إجمالاً، جاءت الردود من مكاتب الأطراف المتعاقدة التالية: أذربيجان وإستونيا وجورجيا وقيرغيزستان وتركيا وفيت نام. [↑](#footnote-ref-5)
6. جاء الرد من شركة سامسونغ. [↑](#footnote-ref-6)
7. لم تشر مجموعة المستخدمين هذه إلى الخيار الذي تفضله، مع الإشارة إلى أن البلد الذي تنتمي إليه ليس طرفًا متعاقدًا. [↑](#footnote-ref-7)
8. أشارت مجموعة المستخدمين هذه إلى القسم 3(5) من قانون التصاميم المسجلة لعام 1949 في المملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-8)
9. لم ترد مجموعة مستخدمين واحدة على هذا السؤال، مع الإشارة إلى أن البلد الذي تنتمي إليه ليس طرفًا متعاقدًا. [↑](#footnote-ref-9)
10. ارجع إلى الفقرة 59 من الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov. المعنونة "مشروع التقرير". [↑](#footnote-ref-10)
11. ارجع إلى الفقرة 80 من الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov. المعنونة "مشروع التقرير". [↑](#footnote-ref-11)
12. ارجع إلى الفقرة 38 من الوثيقة H/LD/WG/8/6. [↑](#footnote-ref-12)
13. ارجع إلى الفقرة 80 من الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov. المعنونة "مشروع التقرير". [↑](#footnote-ref-13)
14. ارجع إلى المادة 11(4)(أ) من قانون 1999 والمادة 6(4)(ب) من قانون 1960. [↑](#footnote-ref-14)
15. حظي هذا التعديل أيضا بالتأييد أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل (ارجع إلى الفقرتين 80 و83 من الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov. المعنونة "مشروع التقرير"). [↑](#footnote-ref-15)
16. \* كما هو مبين في الردود على الاستبيان. [↑](#footnote-ref-16)